



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات**

| الاشتراك سنوي               | الجزائر     | تونس        | المغرب      | لبيبا | موريطانيا | الإدارة والتحرير | الأمانة العامة للحكومة                          |
|-----------------------------|-------------|-------------|-------------|-------|-----------|------------------|---|
|                             |             |             |             |       |           |                  | طبع والاشتراك                                   |
|                             |             |             |             |       |           |                  | المطبعة الرسمية                                 |
|                             |             |             |             |       |           |                  | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر   |
|                             |             |             |             |       |           |                  | الهاتف 15.18.65 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر  |
|                             |             |             |             |       |           |                  | Télex : 65 180 IMPOF DZ                         |
|                             |             |             |             |       |           |                  | بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 |
|                             |             |             |             |       |           |                  | حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن        |
|                             |             |             |             |       |           |                  | بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.   |
| النسخة الأصلية ..... ....   | 1.070,00 دج | 2.675,00 دج | 5.350,00 دج | ..... | .....     | .....            | النسخة الأصلية ..... ....                       |
| النسخة الأصلية وترجمتها ... | 2.140,00 دج | .....       | .....       | ..... | .....     | .....            | .....   |
|                             |             |             |             |       |           |                  |   |
|                             |             |             |             |       |           |                  |   |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهراس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفصيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## فهرس

### مُراسِيم تنظيمية

|    |  |
|----|--|
| 4  | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 485 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....  |
| 6  | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 486 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.....   |
| 10 | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 487 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.....   |
| 12 | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 488 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.....  |
| 15 | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 489 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار..... |
| 18 | مرسوم تنفيذي رقم 97 - 490 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.....  |

### مُراسِيم فوجيَّة

|    |   |
|----|---|
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتقوين بالالمديرية العامة للحماية المدنية.....        |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.....                       |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.....   |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.....   |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.....                                 |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز سابقا.....                                   |
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.....               |
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.....                                 |
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتيبارت.....                                      |
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.....                 |
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الملحقية الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات..... |

فهرس (تابع)

- |    |   |
|----|---|
| 23 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.....                            |
| 24 | مرسوم تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.....  |
| 24 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.....                                       |
| 24 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.....  |
| 24 | مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.....                                     |
| 24 | مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.....                                     |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية المدينة.....                                  |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.....                           |
| 25 | مرسوم تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.....                               |
| 25 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية الوادي.....  |
| 25 | مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.....                                 |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقاً (استدرالك).....                       |
| 26 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير الاتصال السمعي البصري بوزارة الاتصال سابقاً (استدرالك)..... |

## قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 26 قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل.....

27 قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف.....

27 قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت.....

# مزايا مالية تنظيمية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعين وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعين وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويعي

مرسوم تنفيذي رقم 485 - 97 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

## الجدول ١

| الاعتمادات<br>الملففة ( دج ) | العناوين  | رقم<br>الأبواب                           |
|------------------------------|---|--|
| 1.000.000                    | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>الفرع الأول<br>فرع وحيد   | 81 - 34                                  |
| 1.000.000                    | الفرع الجزائري الأول<br>المصالح المركزية<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الرابع<br>الأدوات وتسهيل المصالح | الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات..... |
|                              | مجموع القسم الرابع  |  |

## الجدول . ١ . ( تابع )

| الاعتمادات<br>الملفـة (دـج) | العنـاوـيـن   | رقم      |
|-----------------------------|---|----------|
|                             | القـسـم السـادـس<br>إعـانـات التـسيـير  | الابـواب |
| 11.468.000                  | إعـانـات لـمـؤـسـسـات التـعـلـيم العـالـي.....  | 01 - 36  |
| 11.468.000                  | مـجمـوع القـسـم السـادـس  |          |
| 12.468.000                  | مـجمـوع العنـوان الثـالـث   |          |
|                             | العنـوان الرـابـع<br>التـدـخـلـات العمـومـيـة   |          |
| 12.261.000                  | القـسـم الرـابـع<br>الـتـشـيـعـات وـالـتـدـخـلـات   |          |
| 12.261.000                  | مرـكـز الـبـحـث العـلـمـي وـالـتـقـني فـي التـحلـيل الفـيـزـيـاـنـي وـالـكـيـمـيـاـنـي..... | 06 - 44  |
| 12.261.000                  | مـجمـوع القـسـم الرـابـع  |          |
| 12.261.000                  | مـجمـوع العنـوان الرـابـع   |          |
| 24.729.000                  | مـجمـوع الفـرع الجـزـنـي الأول  |          |
| 24.729.000                  | مـجمـوع الفـرع الأول  |          |
| 24.729.000                  | مـجمـوع الـاعـتمـادـات المـلـفـة  |          |

الجدول "ب"

| الاعتمادات<br>المخصصة (دج) | العناوين                                | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
|                            | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي      |                |
|                            | الفرع الأول                             |                |
|                            | فرع وحيد                                |                |
|                            | الفرع الجزئي الأول                      |                |
|                            | المصالح المركزية                        |                |
|                            | العنوان الثالث                          |                |
|                            | وسائل المصالح                           |                |
|                            | القسم الرابع                            |                |
|                            | الأدوات وتسخير المصالح                  |                |
| 340.000                    | الادارة المركزية - التكاليف الملحة..... | 04 - 34        |
| 300.000                    | الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....  | 90 - 34        |
| 640.000                    | مجموع القسم الرابع                      |                |

## الجدول ب (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنابر  | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
|                         | القسم السادس<br>إعانت التسيير                          |             |
| 11.468.000              | إعانت للديوان الوطني للخدمات الجامعية.....             | 02 - 36     |
| 11.468.000              | مجموع القسم السادس                                     |             |
|                         | القسم السابع<br>النفقات المختلفة                       |             |
| 360.000                 | الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....           | 01 - 37     |
| 360.000                 | مجموع القسم السابع                                     |             |
| 12.468.000              | مجموع العنوان الثالث                                   |             |
|                         | العنوان الرابع<br>التدخلات العمومية                    |             |
|                         | القسم الرابع<br>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات |             |
| 12.261.000              | المشاركة في مراكز البحث.....                           | 08 - 44     |
| 12.261.000              | مجموع القسم الرابع                                     |             |
| 12.261.000              | مجموع العنوان الرابع                                   |             |
| 24.729.000              | مجموع الفرع الجزائري الأول                             |             |
| 24.729.000              | مجموع الفرع الأول                                      |             |
| 24.729.000              | مجموع الاعتمادات المخصصة                               |             |

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19  
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في  
28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت  
سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
1997.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 486 المؤرخ في 20  
شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر  
سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في  
ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد  
البحري.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85  
و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتباراً قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعين ألف دينار ( 10.271.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتباراً قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعين ألف دينار ( 10.271.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

#### الجدول ١

| الاعتمادات<br>الملاقة (دج) | العنوان   | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 2.000.000                  | وزارة الفلاحة والصيد البحري                             |                |
| 1.000.000                  | الفرع الأول   |                |
|                            | الإدارة المركزية  |                |
|                            | الفرع الجزئي الأول                                      |                |
|                            | المصالح المركزية  |                |
|                            | العنوان الثالث  |                |
|                            | وسائل المصالح   |                |
|                            | القسم الأول   |                |
|                            | الموظفون - مرتبات العمل                                 |                |
| .....                      | الإدارة المركزية - الأجر الرئيسي                        | 01 - 31        |
| 1.000.000                  | الإدارية المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الرئيسي | 81 - 31        |
| 3.000.000                  | مجموع القسم الأول                                       |                |
|                            | القسم الرابع  |                |
|                            | الأدوات وتسيير المصالح                                  |                |
| 400.000                    | الإدارية المركزية - الأدوات والأثاث                     | 02 - 34        |
| 400.000                    | مجموع القسم الرابع                                      |                |
| 3.400.000                  | مجموع العنوان الثالث                                    |                |
| 3.400.000                  | مجموع الفرع الجزئي الأول                                |                |

## الجدول ١٠ (تابع)

| الاعتمادات<br>الم伶فة (دج) | العنوان   | رقم<br>الأبواب |
|---------------------------|---|----------------|
|                           | الفرع الجزئي الثاني<br>المصالح للأمركيزية التابعة للدولة      |                |
|                           | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح                               |                |
|                           | القسم الأول<br>الموظرون - مرتبات العمل                        |                |
| 3.871.000                 | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي             | 11 - 31        |
| 3.000.000                 | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - التعييضات والمنح المختلفة | 12 - 31        |
| 6.871.000                 | مجموع القسم الأول   |                |
| 6.871.000                 | مجموع العنوان الثالث  |                |
| 6.871.000                 | مجموع الفرع الجزئي الثاني                                     |                |
| 10.271.000                | مجموع الفرع الأول   |                |
| 10.271.000                | مجموع الاعتمادات الم伶فة                                       |                |

## الجدول ب

| الاعتمادات<br>المخصصة (دج) | العنوان                             | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|-------------------------------------|----------------|
|                            | وزارة الفلاحة والميد البحرية        |                |
|                            | الفرع الأول                         |                |
|                            | الإدارة المركزية                    |                |
|                            | الفرع الجزئي الأول                  |                |
|                            | المصالح المركزية                    |                |
|                            | العنوان الثالث                      |                |
|                            | وسائل المصالح                       |                |
|                            | القسم الثالث                        |                |
|                            | الموظرون - التكاليف الاجتماعية      |                |
| 1.000.000                  | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33        |
| 1.000.000                  | مجموع القسم الثالث                  |                |

## الجدول ب (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنواين  | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | القسم الرابع<br>الأدوات وتسهيل المعامل                          |             |
| 400.000                 | الادارة المركزية - تسديد النفقات                                | 01 - 34     |
| 400.000                 | مجموع القسم الرابع  |             |
|                         | القسم السادس<br>إعانت التسيير                                   |             |
| 1.371.000               | إعانت لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحيوانات الوطنية | 03 - 36     |
| 1.000.000               | إعانت للمعاهد التقنية المتوسطة الفلاحية                         | 33 - 36     |
| 2.371.000               | مجموع القسم السادس  |             |
| 3.771.000               | مجموع العنوان الثالث  |             |
| 3.771.000               | مجموع الفرع الجزئي الأول  |             |
|                         | الفرع الجزئي الثاني   |             |
|                         | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة                               |             |
|                         | العنوان الثالث  |             |
|                         | وسائل المعامل   |             |
|                         | القسم الثالث  |             |
|                         | الموظرون - التكاليف الاجتماعية                                  |             |
| 1.500.000               | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - المنح العائلية              | 11 - 33     |
| 2.000.000               | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي            | 13 - 33     |
| 3.500.000               | مجموع القسم الثالث  |             |
|                         | القسم السابع  |             |
|                         | النفقات المختلفة  |             |
| 1.500.000               | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الدفع الجزائري              | 12 - 37     |
| 1.500.000               | مجموع القسم السابع  |             |
| 5.000.000               | مجموع العنوان الثالث  |             |
| 5.000.000               | مجموع الفرع الجزئي الثاني                                       |             |
| 8.771.000               | مجموع الفرع الأول   |             |

## الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنواين  | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | الفرع الثاني<br>المديرية العامة للغابات<br>الفرع الجندي الثاني<br>المصالح للأمكزية التابعة للدولة |             |
|                         | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الثالث   |             |
|                         | الموظرون - التكاليف الاجتماعية  |             |
| 1.500.000               | المصالح للأمكزية للغابات - المنح العائلية.....  | 11 - 33     |
| 1.500.000               | مجموع القسم الثالث  |             |
| 1.500.000               | مجموع العنوان الثالث  |             |
| 1.500.000               | مجموع الفرع الجندي الثاني   |             |
| 1.500.000               | مجموع الفرع الثاني  |             |
| 10.271.000              | مجموع الاعتمادات المخصصة  |             |

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم تنفيذی رقم 97 - 487 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 دیسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 31 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

إن رئيس الحكومة،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يولیو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 دیسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دینار ( 2.000.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول ١

| الاعتمادات<br>الملاقة (دج) | العنوان   | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 1.800.000                  | وزارة النقل   |                |
| 1.800.000                  | الفرع الأول   |                |
| 1.800.000                  | فرع وحيد  |                |
|                            | الفرع الجزئي الثاني   |                |
|                            | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة   |                |
|                            | العنوان الثالث  |                |
|                            | وسائل المصالح   |                |
|                            | القسم الثالث  |                |
|                            | الموظرون - التكاليف الاجتماعية  |                |
| 1.800.000                  | ..... المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - المنح العائلية                            | 11 - 33        |
| 1.800.000                  | مجموع القسم الثالث  |                |
| 1.800.000                  | مجموع العنوان الثالث  |                |
|                            | القسم الرابع  |                |
|                            | التدخلات العمومية   |                |
|                            | القسم السادس  |                |
|                            | النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن  |                |
|                            | المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة | 11 - 46        |
| 200.000                    | ..... مجموع القسم السادس  |                |
| 200.000                    | مجموع العنوان الرابع  |                |
| 200.000                    | مجموع الفرع الجزئي الثاني   |                |
| 2.000.000                  | مجموع الفرع الأول   |                |
| 2.000.000                  | مجموع الاعتمادات الملاقة  |                |
| 2.000.000                  |   |                |

## الجدول ب

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوان   | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | وزارة التّنفّل<br>الفرع الأول<br>فرع وحيد<br>الفرع الجزئي الثاني<br>المصالح للأمركيّة التابعة للّدولة |             |
|                         | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الأول<br>الموظّفون - مرتبات العمل                            |             |
| 1.130.000               | المصالح للأمركيّة التابعة للّدولة - الأجر الرئيسيّة.....  | 11 - 31     |
| 400.000                 | المصالح للأمركيّة التابعة للّدولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجر ولوائحها.....              | 13 - 31     |
| 1.530.000               | مجموع القسم الأول   |             |
|                         | القسم السابع<br>النفقات المختلفة  |             |
| 470.000                 | المصالح للأمركيّة التابعة للّدولة - الدفع الجزايري.....   | 11 - 37     |
| 470.000                 | مجموع القسم السابع  |             |
| 2.000.000               | مجموع العنوان الثالث  |             |
| 2.000.000               | مجموع الفرع الجزئي الثاني   |             |
| 2.000.000               | مجموع الفرع الأول   |             |
| 2.000.000               | مجموع الاعتمادات المخصصة  |             |

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم تنفيذی رقم 97 - 488 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعين ألف دينار (4.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-97 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعين ألف دينار (4.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول ١٠

| الاعتمادات<br>الملافة (دج) | العنوان  | رقم<br>الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
|                            | <b>وزارة الاتصال والثقافة</b>  |                |
|                            | <b>الفرع الأول</b>   |                |
|                            | <b>فرع وحيد</b>  |                |
|                            | <b>الفرع الجزئي الأول</b>  |                |
|                            | <b>المصالح المركزية</b>  |                |
|                            | <b>العنوان الثالث</b>  |                |
|                            | <b>وسائل المصالح</b>   |                |
|                            | <b>القسم السابع</b>  |                |
|                            | <b>الثقافات المختلفة</b>   |                |
| 2.400.000                  | الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسمعية البصرية .....<br>والسينماتوغرافية ..... | 04 - 37        |
| 2.000.000                  | الإدارة المركزية - النشاط الاستثنائي للإعلام .....   | 06 - 37        |
| 4.400.000                  | <b>مجموع القسم السابع</b>  |                |
| 4.400.000                  | <b>مجموع العنوان الثالث</b>  |                |
| 4.400.000                  | <b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>  |                |
| 4.400.000                  | <b>مجموع الفرع الأول</b>   |                |
| <b>4.400.000</b>           | <b>مجموع الاعتمادات الملافة</b>  |                |

## الجدول ب

| الاعتمادات المخصصة (دج)                                 | العنابر   | رقم الأبواب |
|---|---|-------------|
| 1.500.000<br>1.500.000                                  | وزارة الاتصال والثقافة<br>الفرع الأول<br>فرع وحيد<br>الفرع الجزائري الأول<br>المصالح المركزية<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الرابع<br>الأدوات وتسخير المصالح<br>الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....<br>مجموع القسم الرابع | 01 - 34     |
| 1.000.000<br>1.000.000                                  | القسم الخامس<br>أشغال الصيانة<br>الإدارة المركزية - صيانة المباني.....<br>مجموع القسم الخامس  | 01 - 35     |
| 1.500.000<br>1.500.000<br>4.000.000<br>4.000.000        | القسم السادس<br>إعانات التسيير<br>الإدارة المركزية - إعانتة للوكلة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية.....<br>مجموع القسم السادس<br>مجموع العنوان الثالث<br>مجموع الفرع الجزائري الأول                                  | 07 - 36     |
| 200.000<br>200.000                                      | الفرع الجزائري الثاني<br>المصالح للأمركيزية التابعة للدولة<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الثالث<br>الموظفون - التكاليف الاجتماعية<br>المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....<br>مجموع القسم الثالث        | 13 - 33     |
| 200.000<br>400.000<br>400.000<br>4.400.000<br>4.400.000 | القسم السابع<br>النفقات المختلفة<br>المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الدفع الجزائري.....<br>مجموع العنوان الثالث<br>مجموع الفرع الجزائري الثاني<br>مجموع الفرع الأول<br>مجموع الاعتمادات المخصصة                                       | 11 - 37     |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

“المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التربية الوطنية.

ويكون مقره في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي. يمكن أن تنشأ ملحقات للديوان بقرار وزير مشترك بين وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.”

**المادة 3 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

“المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان الرئيسية في تنفيذ البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار. وهو أداة الدولة في إنجاز السياسة الوطنية في هذا المجال قصد ضمان حق الأميّين في التعليم خارج المنظومة التربوية العامة.”

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 489 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

¹ - وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يساعد ويدعم النشاط الجمعوي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار،

- يعمل بالاتصال مع جميع القطاعات الاجتماعية والتربيوية والثقافية المعنية من أجل تعزيز مستخدمي تطوير والمحال والهيآكل الضرورية لتنفيذ استراتيجية محو الأمية وبرامجها الوطنية،

- يعمل في إطار التنظيم المعهود به من أجل إقامة علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة، ويستغل جميع المعلومات والدراسات المرتبطة بالتجارب الدولية في مجال مكافحة الأمية.

**المادة 4 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

• **المادة 5 :** يدير الديوان مجلس للتوجيه، ويسيره مدير يساعد كاتب عام وثلاثة (3) رؤساء أقسام.

يزود الديوان بمجلس بيادغوجي.

**المادة 5 :** تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

• **المادة 6 :** يعين المدير بمرسوم تنفيذي باقتراح من السلطة الوصية، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 6 :** تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

• **المادة 7 :** تصنف المناصب العليا في الديوان وتحدد شروط الالتحاق بها وكيفيات التعيين فيها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

يتابع الديوان ويراقب ويقوم كل العمليات والنشاطات التي ترتبط بهذه المهمة والتي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة وكذلك الحركة الجمعوية التي تعمل من أجل محو الأمية وتعليم الكبار. كما يساهم في توفير كل شروط نجاح هذه الأنشطة.

وبهذه الصفة يكلف الديوان بما يأتي :

- يعد ويقترح جميع العناصر التي من شأنها أن تسمح للدولة بضبط استراتيجية وطنية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار ويضع تحت تصرف الحكومة البيانات الضرورية لإعداد البرامج الوطنية الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار،

- ينفذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التوجيهات الاستراتيجية الوطنية،

- يستعمل أمثل الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تعينها الدولة لتحقيق أهداف محو الأمية وتعليم الكبار طبقا للقوانين والتنظيمات المعهود بها،

- يساهم في تجسيد أبعاد مفهوم التضامن الوطني بتعزيز مكافحة الأمية عن طريق تعزيز القدرات الوطنية وبتغييرها والستهر على مراقبتها وتقويم نشاطاتها، وإرسال تقرير سنوي إلى السلطة الوصية،

- يعمل على توفير البرامج والمناهج والنمذج الأساسية للكتب والوسائل التعليمية المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار وضبط مقاييسها،

- يتكلف بتكوين معلمي الأميين، المكلفين بمحو الأمية وتعليم الكبار، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية،

- يتكلف بمهمة التوجيه والإعلام باستعمال جميع وسائل الاتصال،

- ينجذب جميع الدراسات العلمية والتقنية والميدانية المتعلقة بظاهرة الأمية ومحوها ويشجع ذلك،

- ينظم المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض حول موضوع محو الأمية،

- ” المادة 16 : المجلس البيداغوجي المذكور في المادة 5 أعلاه، جهاز استشاري يتكون من :
- المدير، رئيساً ،
  - رؤساء أقسام الدّيوان ،
  - ممثّل واحد عن الوزير المكلّف بالتكوين المهني ،
  - ممثّل واحد عن المعهد الوطني للبحث التّربوي ،
  - ممثّل واحد عن المركز الوطني لتعليم التّعلم ،
  - معلم دائم متخصص في ميدان محو الأميّة وتعلّم الكبار ،
  - ممثّل واحد عن هيئات البحث العلمي ،
  - خبير واحد في البيداغوجيا .

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بآي شخص كفء يرى فائدة في الاستعانة به في أشغاله .

” المادة 10 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتّم كما يأتي :

” المادة 18 : المدير هو المسؤول عن سير الدّيوان في إطار أحكام هذا المرسوم وحسب القواعد العامة في تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .”

” المادة 11 : تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتّم كما يأتي :

” المادة 19 : يكون المدير أمراً بصرف ميزانية الدّيوان وفق الشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .”

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعدّ مشروع ميزانية الدّيوان ويعرضه على مجلس التّوجيه ليتداول فيه .”

” المادة 7 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتّم كما يأتي :

” المادة 8 : يحدّد التنظيم الدّاخلي للدّيوان بقرار وزاري مشترك بين السّلطة الرّوحيّة والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي .”

” المادة 8 : تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- ” المادة 10 : يتكون مجلس التّوجيه من :
- وزير التربية الوطنية أو ممثّله، رئيساً ،
  - ممثّل وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالمالية ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالتكوين المهني ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالثقافة ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية ،
  - ممثّل الوزيرة المكلّفة بالتضامن الوطني والعائلة ،
  - ممثّل المجلس الوطني للتخطيط ،
  - ممثّلين (2) عن الجمعيّات الوطنيّة العاملة في مجال محو الأميّة ،
  - ممثّلين (2) ينتخبهما عمال الدّيوان .”
- يحضر المدير مداولات مجلس التّوجيه حضوراً استشارياً، ويتوّلى كتابة المجلس .”

” المادة 9 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتّم كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادتان 80 و 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والعمارات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شروط إنجاز عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني.

**المادة 2 :** يجب أن تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية كما هي محددة أدناه.

**المادة 3 :** تعتبر كمساحات مرجعية للمستثمرة الفلاحية في مفهوم هذا المرسوم المساحات المبنية أدناه :

- يقدم مشروع الميزانية إلى الوزارة الوصية وإلى الوزارة المكلفة بالمالية للموافقة عليه."

**المادة 12 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 490 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة و الصيد البحري،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مجموع النصوص المتخصصة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

| المناطق   | نوع الأراضي | المصيغ | نظام المزروعات                   | المساحة المرجعية بالهكتار |
|-----------|-------------|--------|----------------------------------|---------------------------|
| أ         | مسقية       | 1      | حضر                              | 1,5                       |
|           |             | 2      | حضر وزراعة أشجار                 | 4                         |
|           |             | 3      | زراعة أشجار                      | 7                         |
| أ-ب-ج-د-م | غير مسقية   | 1      | حضر / زراعات كبرى                | 8                         |
|           |             | 2      | زراعات كبرى / أعلاف              | 7                         |
|           |             | 3      | زراعات صناعية / زراعات كبرى      | 10                        |
| ب         | غير مسقية   | 1      | زراعات كبرى / أعلاف<br>بقول جافة | 20                        |
|           |             | 1      | زراعات كبرى / أعلاف بور          | 18                        |
| ج         | غير مسقية   | 2      | بقول جافة / زراعات كبرى بور      |                           |
|           |             | 1      | زراعات كبرى / حضر                | 10                        |
| د         | مسقية       | 1      | زراعات كبرى                      | 3                         |
|           |             | 2      | زراعات التخilver المكثفة         | 1                         |
|           |             | 3      | زراعات التخilver / زراعات كبرى   | 3,5                       |
| د         | غير مسقية   | 1      | زراعات كبرى / أعلاف              | 10                        |
|           |             | 2      | زراعات الأشجار غير المسقية       | 11                        |

- إذا انصب على المakisيات الفلاحية الخاصة للقانون الخاص، أو المستثمارات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والتي مساحتها تقل عن مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 2 أعلاه،

- إذا أفضى إلى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص أو مستثمارات فلاحية تابعة للأملاك الوطنية تقل مساحتها عن مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : إن عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية التي أنشئت عليها المستثمارات الفلاحية الجماعية التابعة للأملاك الوطنية، يجب في كل الحالات أن يحترم فيها الحد الأدنى لثلاثة أعضاء لكل مستثمرة تطبقا لأحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

#### المادة 4 : تتوّزع المساحات حسب قدرات المناطق الآتية :

- المناطق أ، ب، ج، د، كما هي محددة في أحكام المادتين 80 و 81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمذكور أعلاه،

- المنطقة (م) كما هي محددة في ملحق هذا المرسوم،

- المنطقة (و) هي المنطقة التي تتكون من الأراضي الصحراوية كما هي محددة في أحكام المادة 18 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : كل تحويل ملكية عقارية ينصب على الأراضي الفلاحية، لا يمكن أن يتم في الحالتين الآتيتين :

- الدشمية - حنيف - أهل القصر - بوكرم - مزدور -  
بودربالة - أولادراشد - الحيزر - اليسري - تاوريرت  
- الأخضري - جباحية - الماجن.

**ولاية تلمسان :** الرمشي - داريفمراسن -  
سيدي الجيلالي - الفحول - السبعة شيوخ -بني بهدل  
- صبرة - تيرنيبني هديل - حنفين - الغزوات -  
السواحلية - تيانت - السوانى - مسييرة فوادة -  
سوق الخميس - جبالة - سوق الثلاثاء - عين الفرابة  
- وادي الشولي - بنى ورسوس - المنصورة - عين  
فزة - بنى بوسعيد - بنى صميل - بنى سنوس -  
مرسي بن مهيدى - العين الكبيرة - باب العسة -  
ندرومة.

**ولاية تيارت :** سيدي بختي - تاخمرت.

**ولاية تizi وزو :** عين الحمام - أيت يحيى -  
أقبيل - أيت محمود - مقلع - فريحة - المعانقة -  
تيزي نثلاثة - مشتراس - أيت بومهدي - بنى يبني -  
أرجن - بنى دوالة - أغريب ماكودة - إيللتين -  
ايقليسن - دراع الميزان - بوزقن - بوجيمة - تizi  
غنيف - أيت أقواشة - وادي قصاري - بونوح - واضية  
سوق الإثنين - أيت شفة - أزفون - أيت خليلي -  
بني زمنزر - تقزرت - سيدي نعمان - إفرحونن -  
جبل عيسى ميمون - أبودرارن - عزازقة - بوغنى -  
أقني قفران - أيلولة أو مالو - ايقيفاء - مزرانة -  
إعكورن - أيت أو مالو - أمسوحال - الأربعاء نايث  
إداشن - تيرمتين - أيت بوعدو - ذكري - أترو - أسي  
يوف - واقنون - ياطفان - أيت تودرت - عين  
الزاوية - بنى ذيكي - مكيرة - واسيف.

**ولاية جيجل :** ارقن - العنسمو - أولاديبي  
خدروش - العوانة - سيدي عبد العزيز - بودريعة بنى  
ياجيس - زيامة منصورية - غبالة - تاكستة - الشفقة -  
بوراوي بلهاوف - الجمعة بنى حببى - الشحنة -  
جيملة - برج الطهر - الميلية - سلمى بن زيادة - أولاد  
رابع - سيدي معروف - بوسيف أولاد عسكر - وجانة -  
السطارة - القنارنوشفي.

**ولاية سطيف :** عين الكبيرة - جميلة - بوقاعة  
- بنى عزيز - بنى ورشيلان - بنى فودة - عين  
الروى - أولاد عدونان - تاشودة - دراع قبيلة - عموشة -

**المادة 7 :** يجب على المؤثرين والمحافظين  
العقاريين المكلفين بتحرير وثائق عمليات تجزئة  
الأراضي الفلاحية أو تحويل الملكية العقارية أن  
يسهروا على مطابقة تلك العمليات لأحكام هذا  
المرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق  
20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

## الملحق

تعتبر مناطق جبلية أقاليم البلديات الآتية:

**ولاية الشلف :** بوقادير - مصدق - تنس - بنى  
راشد - الحاج - بنايرية - تلعة - الأبيض مجاجة -  
الكريمية - وادي قوسين - أولاد بن عبد القادر - تاجنة  
- السنجلاس - عين مران - تاوقريت - الزبوجة -  
بريرة - بنى حواء - أبو الحسن - بنى بوعتاب - أولاد  
فارس - المرسى - سيدي عكاشه - سوق البقر.

**ولاية باتنة :** مروانة - ايشمول - رأس العيون  
- منعة - تكوت - أرييس - ثنية العابد - بوزينة.

**ولاية بجاية :** فرعون - توجة - بوحمة -  
تاوريرت اغيل - درقينة - ملبو - شلاطة - أوقاس -  
أكفادو - تامقرة - بنى جليل - لفلاي - سوق الإثنين -  
أنذكار - خراطة - تينبدار - سيدي السعيد - صدق -  
ذراع القايد - أيت رزين - تامريجت - تيشي - شمييني  
- أيت اسماعيل - سمعون - السوق أوفلا - بوخليفة  
- كنديرية - تاسكريوت - تizi نبربر - تيفرة - تيبان  
- بنى معوش - اغرم - برباشة - أمالو - بنى  
كسلة - اغيل علي - أوزلاقن - بنى مليكش.

**ولاية البليدة :** الشريعة - بوعرفة - جبابرة -  
حمام ملوان - بوقرة - صوحان - عين الرمانة.

**ولاية البويرة :** قرومة - معلة - أمبالو - سوق  
الخميس - عمر - عين الترك - القابيرية - برج أو حريص

ولاية برج بوعريريج : برج زمورة - ثنية نصر - أولاد سيدى إبراهيم - الجعافرة - تفرق - المنصورة - الماين - القلة - المهير - أولاد إبراهيم - تسمرت - بن داود - أولاد دحمان - غيلاسة - اليشير - حسناوة - حرaza - برج الفدير - خليل - مجانية - تقليبيت.

ولاية بومرداس : الناصرية - بومرداس - بني عمران - جينات - الأربعطاش - الخربة - شعبة العامر - بوزقزة قدارة - تمزريت - عمال.

ولاية الطارف : بوجبار - السوارخ - عين الكرمة - الشافية - حمام بني صالح - بوقوس - عصفور - العيون - الزيونة.

ولاية تيسمسيلت : تيسمسلت - ملعب - سيدى سليمان - الأزهرية - سيدى العنتري - بوقايد - بني شعيب - الأربعاء - بني لحسن - الأرم - تاملاحت.

ولاية تيمازة : شرشال - مسلمون - لرهاط - الداموس - سيدى سميان - اغبال بني ميلك - قوراية - سيدى غيلاس - حجرة النص.

ولاية ميلة : سيدى مروان - عين التين - وادي النجاء - تسدان حدادة - سيدى خليفة - أحمد راشدي - دراجي بوصلاح - الزغاية - تييرقنت - مينار زرزة - العياضي برباس - بوحاتم - عميرة أراس - عين البيضاء حريش - تسالة لمطاعي - ترعى بابنأن - يحيى بني قشة - قرارم قوقة - حمالة - الشيقارة.

ولاية عين الدفلة : مليانة - وادي الجمعة بطحية - الحسنية - تاشطة زقاغة - طارق بن زياد - عين بوتحيي - حمام ريفة - عين التركي - الماين - عريب - بن علال - بالعاشر - العامرة - عين البنيان - العبادية - حسينية.

ولاية عين تموشنت : عين الكيحل - عين الطلبة - تادمait - بني صاف - الأمير عبد القادر - أغلال - سيدى الصافى - عقب الليل - ولهاصلة الغرابة.

ولاية غليزان : الرمكة - الولجة - عمي موسى - سوق الأحد - عين طارق - حد الشكالة.

بني موحل - بني شبانة - بوعنداس - عين السبت - معاوية - سرج الغول - حمام القرقرور - عين لقراج - حربيل - آيت نوال مزادة - عين عباسة - الوريسية - بني حسين - الدهامشة - تizi نبشار - آيت تيزى - بابور - قنوات - ماوكلان - بوسلام - تالة اي fasن - وادي البارد.

ولاية سعيدة : عين الحجر - يوب.

ولاية سكيكدة : عين زويت - الحرрош - فلفيلة - الحدانق - زردازة - الشرائع - جندل سعدي محمد - سيدى مزغيش - قنواع - عين شرشار - مجاز الدشيش - الغدير - السبت - عين بوزيان - بوشطاطة - بني زيد - بني بشير - الولجة بوالبلوط - الكركرة - تمالوس - خنق مايون - أولاد عطية - عين قشرة - حمادي كرومدة - وادي الزهور - أم الطوب - المرسى - الزيونة - بين الويidan.

ولاية سيدى بلعباس : مولاي سليمان - عين عدان - الحصيبة - سيدى يعقوب - سفيذ.

ولاية عنابة : العلمة - العين الباردة - وادي العنبع - شطايبي - سرايدي.

ولاية قالمة : نشامية - عين بن بيضاء - بوعاطي محمود - هيليوبوليس - وادي فراغا.

ولاية قسنطينة : زيفود يوسف - عين الكرمة - بني حميدان - ابن زياد.

ولاية المدية : وزرة - وادي حربيل - ذراع السمار - العمورية - بن شكاو - بئر بن عابد - دراق - عزيز أولاد عنتر - أولاد إبراهيم - السواقى - بوعيشون - تامسقيدة - جواب - حناشة - الحمدانية - عوامري - مجبر - أولاد هلال - سي المحجوب - السانت - سيدى النعمان - سفوان - أولاد بوعشرة - مفتاح.

ولاية مستغانم : سيدى بلعطار - نكمارية - أولاد مع الله - سيدى علي - خضراء - تزقايت.

ولاية معسكر : معسكر - حسين - قطنة المأمونية - بوحنيفية - عين فكان - القرط - تيزى - عين فارس.

## مراجع فردیّة

مرسوم تنفيذيٌّ مؤرخٌ في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوابة  
المالية.

بموجب مرسوم تنفيذيًّا صدر في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائب مدير بوزارة المالية، لحالتهما على التقادع:

- محمد شهبي، نائب مدير لميزانية القطاع الإداري،

- عبد الحق بن سالم، نائب مدير لميزانية قطاعات التربية والتَّكوين بالديريَّة العامة للميزانية.

مرسوم تنفيذي مزدوج في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوظارة  
الطاقة والمعادن

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ صادر في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي مهامَ السيد علي لشيشي، بصفته نائب مدير للاستقلال بالالمديرية العامة للتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم، بإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يُضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوابة  
الشّورى: تارا

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي مهام السيد إسماعيل دحماني، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجهيز سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مذرّخ في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين  
والتكوين بالمديرية العامة للحماية  
المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذيًّا مؤرَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي مهام السُّيُّود لحميدي اليزيدي، بصفته مديرًا للموظفين والتَّكَوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير  
المديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذيًّا مؤرَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي مهامَ السُّيُّودِ سعيد سليماني، بصفته نائب مدير للدراسات والتنظيم بالمديريَّة العامَّة للحماية المدنيَّة، لتتكليفه بظيفةٍ أخرى.

مرسوم تنفيذيٌّ موَرَّخٌ في 29 رجب عام  
1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997  
يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ صادر في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي، ابتداء من 2 غشت سنة 1997، مهامَّ السيد مولود مراح، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجزائر سابقاً، بسبب إقامته المدعا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي التقني بووزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ لخضر حميّة، بصفته مديرًا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد السعيد حبيبة، بصفته مديرًا للتعليم الثانوي التقني بووزارة التربية الوطنية، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد موسى تابت، مديرًا للملحقة الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد أوكبدان، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي العام بووزارة التربية الوطنية، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بتيلارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماعهما مديرتين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاياتتين الآتietين :

- عومار تيبورتين، في ولاية إيلizi،
- عبد القادر بوزويني، في ولاية التعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1997، مهام السيد بوعمامة بوعكاز، بصفته مديرًا للمركز الجامعي بتيلارت، لإحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرتين لاملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سليم معلم، مديرًا لاملاك الدولة في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد خنوف فلاح، مديرًا لاملاك الدولة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عمر إلياس الحناني، مديرًا لاملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد حسين قزان، مديرًا لاملاك الدولة في ولاية معسکر.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرتين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرتين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- أحمد بن غربي، في ولاية الشلف،

- محمد قانة، في ولاية تيارت،

- عبد المؤمن جلولي، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد الصادق بونباب، مفتشا للبيئة في ولاية البيورة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سالم عودية، مفتشا للبيئة في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الويلد بولقردون، نائب مدير للمتابعة والمنازعات بالمديرية العامة للبيئة، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بوجمعة حميدة، رئيس دائرة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سعيد رحال، مديرًا للحفظ العقاري في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الطاهر ميلودي، مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد رابح بقاش، مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد صالح عجينة، مديرًا للنقل في ولاية الوادي.

مراسيم تنفيذية مورّخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 تتضمن تعيين مديرتين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسمائهما مديرتين للمنافسة والأسعار في الولاياتين الآتيتين :

- عبد المجيد بريش، في ولاية أم البواقي،
- عبد الرحمن بن أحزيل، في ولاية سidi بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سعيد رحال، مديرًا للحفظ العقاري في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد رابح عقيني، مديرًا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الرزاق عزوق، مديرًا للحفظ العقاري في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد بوشاقور، مديرًا للحفظ العقاري في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد لزهر قميوني، مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد عبد الكافي عمور، مديرًا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية  
عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش  
بوزارة الثقافة سابقاً (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7  
شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

الصفحة 28 - العمود الثاني - المسطر 8.  
يضاف : .....، ابتداء من 21 أبريل سنة 1996.  
(الباقي بدون تغيير).

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية  
عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال  
السمعى البصري بوزارة الاتصال سابقاً  
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7  
شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

الصفحة 28 - العمود الثاني - المسطر 9.  
يضاف : .....، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1996.  
(الباقي بدون تغيير).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان  
الذين اسماهما مديرین للمنافسة والأسعار في  
الولايتين الآتیتين :

- محمد صادمي، في ولاية الشلف.
- نور الدين دوار، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد علي حميش، مديرًا للمنافسة والأسعار في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بوسيف بنقي، مديرًا للمنافسة والأسعار في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عز الدين عيسات، مديرًا للمنافسة والأسعار في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد فريد سعد، مديرًا للمنافسة والأسعار في ولاية تيارت.

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ  
في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس  
سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة  
136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-410  
المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء  
الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس  
الأمة المنتخبين،

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1418  
المؤرخ 16 ديسمبر سنة 1997، يعدل  
القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418  
المؤرخ 11 نوفمبر سنة 1997  
والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء  
مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء  
مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل.

إنَّ وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،

**يقرّ ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف، كما يأتي :

- يوسف صالح - رئيساً،
- بورابة رشيد - نائب رئيس،
- بكير كامل - مساعداً،
- كرموز أحمد - مساعداً،
- مرواني اليمين - كتاباً.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،

**يقرّ ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل، كما يأتي :

- بورفيس مرزوق - رئيساً،
- زيتون محمد الطاهر - نائب رئيس،
- رزين عماره - مساعداً،
- بوالجدرى مولود - مساعداً،
- شلابي عبد الكريم - كتاباً.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997.

**محمد أدمي**



**محمد أدمي**



قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت.

**إنَّ وزیر العدْل،**

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف.

**إنَّ وزیر العدْل،**

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 410-97 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

السادة : - عنصر مصطفى - رئيسا،  
 - مجاوي بومدين - نائب رئيس،  
 - بلعباس معمر - مساعدا،  
 - سنوسي حمادي - مساعدا،  
 - زمور منور - كاتبا.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

محمد أدمي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت، كما يأتي :